

عمدة القاري

جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها ولا خلاف أن غيرهن يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكن بذة الهيئة خشنة الملابس تفلة الريح مستورة الأعضاء غير متبرجات بزينة ولا رافعة صوتها .

. - 9

(باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن ا □ كان بكل شيء عليما لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا نساءهن ولا ما ملكت أيمانهن واتفقن ا □ إن ا □ كان على كل شيء شهيدا (الأحزاب 4555) .

أي هذا باب في قوله D أن تبدوا إلى آخره وهاتان الآيتان المذكورتان في راوية غير أبي ذر فإن عنده إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن ا □ كان إلى قوله شهيدا وليس في بعض النسخ لفظ باب قوله أن تبدوا أي إن تظهروا شيئا من نكاح أزواج النبي على ألسنتكم أو تخفوه في صدوركم فإن ا □ يعلم ذلك فيعاقبكم عقابا عظيما ولتحريمهن بعده لزمتم نفقاتهن في بيت المال واختلف أهل العلم في وجوب العدة عليهن بوفاته فقليل لا عدة عليهن لأنها مدة تربص تنتظر بها الإباحة وقيل تجب لأنها عبادة وإن لم تتعقبها الإباحة قوله لا جناح عليهن الآية قال المفسرون لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء يا نبي ا □ ونحن أيضا تكلمهن من وراء حجاب فأنزل ا □ هذه الآية في ترك الحجاب من المعدودين ولم يذكر العم لأنه كالأب ولا الخال لأنه كالأخ قوله ولا ما ملكت إيمانهن قيل الإمام دون العبيد وهو قول سعيد بن المسيب وقيل عام فيهما قوله واتفقن ا □ يعني أن يراكن غير هؤلاء إن ا □ كان على كل شيء من أعمال بني آدم شهيدا يعني لم يغب عليه شيء .

6974 - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) حدثني (عروة بن الزبير) أن (عائشة) B قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت لا آذن له حتى استأذن فيه النبي فإن أخاه أبا القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت لا آذن له حتى استأذن فيه النبي فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولاكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي النبي فقلت له يا رسول ا □ إن أفلح أبا أبي القعيس استأذن فأبيح أن آذن حتى استأذنتك فقال النبي وما منعك أن تأذنين عمك قلت يا رسول ا □ إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب .

قيل لا مطابقة فيه للترجمة لأنه ليس فيه شيء من تفسير الآية وأجيب بأنه يطابق الترجمة من

حيث أنه أريد به بيان جواز دخول الأعمام والآباء من الرضاعة على أمهات المؤمنين لقوله
إئذني له إنه عمك .

وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة .

والحديث مر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الإنسان .

قوله علي بتشديد الياء وأفلق فاعل استأذن وقال أبو عمر أفلق بن أبي القعيس ويقال أخو
أبي القعيس وقد اختلف فيه فقليل فيه القولان المذكوران وقيل أبو القعيس وأصحها إن شاء
الله ما رواه عروة عن عائشة جاء أفلق أخوا أبي القعيس وقيل إن إسم أبي القعيس الجعد
ويقال أفلق يكنى أبا الجعد وقال في الكنى أبو قعيس عم عائشة من الرضاعة اسمه وائل بن
أفلق قلت هو بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبسين مهملة قوله أن
تأذنين ويروى تأذني بحذف النون وهي لغة قوله تربت يمينك كلمة تدعو بها العرب ولا يريدون
حقيقتها ووقوعها لأن معناها افتقرت يقال ترب إذا افتقر وأترب إذا استغنى كأنه إذا ترب
لصق بالتراب وإذا أترب استغنى وصار له من المال بقدر التراب .

وقال الخطابي فيه من الفقه إثبات اللبن للفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد وأخوه

بمنزلة العم